٣ ـ **تؤكد من جديد** أن هناك التزاماً من جانب حكومة فرنسا بإرسال معلومات عن كاليدونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وتطلب من حكومة فرنسا أن ترسل إلى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ ـ **تأسف** لأن حكومة فرنسا لم تستجب لطلب تقديم هذه المعلومات وتدعوها إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ ـ **ترى** أنه ، تمشياً مع المبادىء المنصوص عليها في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، ينبغي أن يجري انتقال كاليدونيا الجديدة سلمياً إلى مرحلة تقرير المصير والاستقلال على نحو يضمن حقوق ومصالح شعب كاليدونيا الجديدة ؛

٦ ـ **تعلن** أن التقدم نحو حل سياسي طويل الأجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملاً حراً وحقيقياً يؤدي إلى تقرير المصير ويكون متسقاً مع مبادىء الأمم المتحدة والممارسات المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال ؛

٧ ـ **تؤكد** أنه ينبغي لهذا العمل المتعلق بتقرير المصير ، الذي تتاح فيه جميع الخيارات ، أن يسبقه برنامج شامل للقيام بتثقيف سياسي تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ؛

٨ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى استئناف الحوار مع جميع قطاعات سكان كاليدونيا الجديدة من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو هذا العمل المتعلق بتقرير المصير والذي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع ؛

٩ ـ **تؤكد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعوها إلى وضع برامج ترمي إلى أن تعود بالفائدة على جميع أفراد الشعب في شتى أنحاء الإقليم ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/٨٠ ـ مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ١٧/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن لجنة استعراض الدستور ، التي عينت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عقدت في عام ١٩٨٦ سلسلة من الاجتماعات العامة في الإقليم ومع الأنغيليين المقيمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم قد اعترفت بالحاجة إلى استبدال طبعة القوانين الخاصة بالإقليم ، التي عفا عليها الزمن ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الإقليم قد نما في عام ١٩٨٥ وذلك نتيجة لازدياد السياحة بصورة رئيسية ، وأنه ، في حين توصي حكومة أنغيلا بفرض قيود على الاستثمار الأجنبي والسياحة ، تعترف هذه الحكومة بأهمية النمو القطاعي المتوازن وتواصل منح الأولوية العليا لتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة التي تقوم بها سفن صيد الأسماك الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغيلا ومنحدرات صيد الأسماك القريبة من الشاطىء ، وإذ ترحب ، نظراً لأهمية صناعة صيد الأسماك في تنويع الاقتصاد ، بعزم حكومة أنغيلا على سن تشريعات مناسبة للحفاظ على الموارد السمكية في الإقليم ،

وإذ تؤكد أهمية وضع استراتيجية مناسبة لإنتاج وتسويق الملح بكفاءة ،

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصول الثالث والرابع والتاسع .

وإذ تؤكد الحاجة إلى وسائل فعّالة لضبط جهاز الصيرفة التجارية ، **وإذ تلاحظ** ، في هذا الصدد ، قرار الإقليم الانضمام إلى المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنمية الإقليم ،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم المستمرة في المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماماً بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة أنغيلا ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ؛

٧ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتقني وغيرهما من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ ـ **تكرر تأكيد** طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغيلا في امتلاك موارده الطبيعية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

١٠ ـ **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨١/٤٢ ـ مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة